ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لا آخذ درهما لله لا آكله يوما لله لا آكله شهرا لله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى فاين الخلاصة

الفاعدة العاشرة

الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد ليشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كلما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان درته ونسله وذكر في الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان

ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث

وهما سؤالان لم ار هما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع لتمام العقد او الفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل به واجيب بان الخراج يقابل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا اصح لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان املك وبفعل الخراج لمن هو ملكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع حصلها لمن عليه بالضمان ولا حلال ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالحلال في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف

Copyright © King Saud University